

الجمهورية التونسية

الوزارة الأولى

منشور عدد 20

تونس في 02 أفريل 2001

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة

الموضوع : حول تنفيذ برامج الصندوق الوطني للتشغيل لسنة 2001

المرجع : - المنشور عدد 36 بتاريخ 7 سبتمبر 2000

- المنشور عدد 6 بتاريخ 16 جاتفي 2001

المصاحيب : ملحق

أما بعد، فقد تم بمقتضى المنشورين المشار إليهما بالمرجع ضبط مجالات تدخل الصندوق الوطني للتشغيل 21 - 21 والتعريف ببرامجه وبالإجراءات الخاصة بتنفيذها.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح الآليات الجديدة للصندوق التي تم إقرارها

لسنة 2001.

أولا : برامج التأهيل

(1) تأهيل في مستويات مختلفة في اختصاصات مطلوبة في سوق الشغل (برنامج عدد 28 وبرنامج عدد 30) :

يتم إنجاز هذان البرنامجان بعد الموافقة الكتابية لمصالح الصندوق وإثـر

الدراسات التي تقدمها الجهة المشرفة على التكوين بخصوص عناصر عملية التكوين وهي : الفئة المستهدفة ومدة التكوين وكلفته.

(2) تعزيز قابلية التشغيل وتشتمل برنامجان :

- تعزيز قابلية التشغيل بالتكوين في اللغات الحية (البرنامج عدد 24) : يتكفل الصندوق بالمصاريف المتعلقة بمنح المكونين ونفقات التصرف دون سواها.
- تعزيز قابلية تشغيل المعاقين (برنامج عدد 25) : يتحمل الصندوق تكاليف التكوين والإقامة والأكل للمنتفعين.

(3) التدريب لدى المؤسسات الصغرى والحرفيين وفي قطاع الصناعات التقليدية :

- التدريب لدى المؤسسات الصغرى والحرفيين (البرنامج عدد 14) : يتم ابتداء من جانفي 2001 تحويل الإعتمادات الخاصة بالمنح المسندة للمتكونين إلى المجالس الجهوية التي تتولى صرفها حسب الوثائق المؤيدة المقدمة من المصالح الجهوية للتدريب التابعة للوكالة التونسية للتكوين المهني.
- التدريب في قطاع الصناعات التقليدية : يستهدف الشبان الذين يفوق سنهم 15 سنة ويشرف على تكوينهم مؤطر مختص لكل 25 متربصا على الأكثر وحسب الشروط التنظيمية المعمول بها لدى المصالح الجهوية للديوان القومي للصناعات التقليدية. وتسند المنح على النحو التالي :
- * منحة للمتدرب يتراوح مبلغها من 15 إلى 50 دينار شهريا طبقا لما ينص عليه البرنامج عدد 14.

- * منحة للمؤطر تبلغ 15 دينارا شهريا على كل متدرب.
- وتتولى المجالس الجهوية صرف الاعتمادات المخصصة حسب المؤيدات المقدمة من قبل المصالح الجهوية للديوان القومي للصناعات التقليدية.

ثانيا : برامج الإدماج في الشغل

- تهدف هذه البرامج إلى إعداد الشبان للحياة المهنية وتسهيل إدماجهم في المؤسسات التابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص وكذلك النسيج الجمعياتي.

1) دعم الجمعيات بانتداب أصحاب الشهادات العليا (البرنامج عدد 20)

- يشمل هذا البرنامج مختلف الجمعيات بما في ذلك الهياكل الفلاحية ذات الصبغة الجمعياتية مع إعطاء الأولوية إلى جمعيات التنمية وجمعيات تكوين وتشغيل المعوقين والجمعيات التي لها صلة مباشرة بالتكوين والتشغيل.

ويتم اختيار الجمعيات المنتفعة بهذا البرنامج من قبل السلط الجهوية حسب خصوصيات كل جهة على أن يتفرغ المنتفع تفرغا تاما لخدمة الجمعية. ويتكفل الصندوق بنسبة 50 % من المنحة المسندة إلى المنتدبين بالجمعيات حسب المنشور عدد 6 المشار إليه بالمرجع على ألا تتعدى مساهمة الصندوق 250 دينارا شهريا لكل منتفع.

وتتولى الجمعيات تسديد المنحة كاملة شهريا للمنتفع، على أن تقوم الولاية بتسديد نصف المبلغ حال موافاتها من قبل الجمعية بما يفيد دفع المنحة وبالمؤيدات المتعلقة بها.

2) أعوان التأطير بالمعاهد الثانوية (البرنامج عدد 26)

يهدف هذا البرنامج إلى انتداب 500 عون تأطير بصفة وقتية وتوزيعهم على المعاهد الثانوية حسب حاجة كل جهة ويتكفل الصندوق بوضع الاعتمادات اللازمة لإسناد المنح للمنتفعين على ذمة المجالس الجهوية. ويتم انتداب أعوان التأطير الذين أثبتوا كفاءتهم من طرف وزارة التربية على النحو التالي :

• غرة جانفي 2002 : 250 عونا.

• غرة جانفي 2003 : بقية الأعوان

ويقع ضبط المنحة المسندة لهم على أساس أحكام الأمر عدد 2365 لسنة

1995 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المنقح للأمر عدد 270 لسنة 1988 المؤرخ

في 26 فيفري 1988 المتعلق بكيفية انتداب وتأجير أعوان وقتيين بوزارة التربية.

(3) أعوان التنشيط بالمؤسسات الجامعية (البرنامج عدد 27)

يهدف هذا البرنامج إلى انتداب 150 منشطا من حاملي الشهادات العليا عن طريق التعاقد للعمل بالجامعات ومؤسسات الخدمات الجامعية قصد تقديم تنشيط عرضي في ميادين مختلفة بعد تكوينهم للغرض. ويتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بإسناد المنح للمنتدبين بحساب 250 دينار بالنسبة للعاملين كامل الوقت. ويتم استيعاب المنشطين الذين أثبتوا كفاءتهم من طرف وزارة التعليم العالي على النحو التالي :

- غرة جانفي 2002 : 75 عوناً.
- غرة جانفي 2003 : بقية الأعوان

ثالثاً : القروض المسندة من قبل الجمعيات (البرنامج عدد 19)

يتدخل صندوق 21-21 بوضع الاعتمادات الضرورية لتنفيذ البرنامج على ذمة البنك التونسي للتضامن الذي يحولها بدوره إلى الجمعيات في نطاق الصيغ العادية للتعامل بين هذا البنك والجمعيات.

رابعاً : البرامج المصاحبة لدعم انتصاب طالبي الشغل

(1) الأحياء الحرفية (البرنامج عدد 21)

تتجزأ الأحياء الحرفية حسب مقتضيات البرنامج عدد 16 بالرجوع إلى الفقرة 4/I من المنشور عدد 36 المشار إليه أعلاه. ويتم الشروع في إنجاز الأحياء بعد موافقة وزارة التنمية الاقتصادية ويتحمل الصندوق كلفة المواد الضرورية لبناء المحلات على ألا تتعدى 5000 دينار لكل محل حرفي.

(2) الأحياء التكنولوجية (البرنامج عدد 22)

يساهم الصندوق في تجهيز الأحياء التي تتجزها وزارة تكنولوجيا الاتصالات والاتصال حسب الدراسات التي توفرها هذه الوزارة.

(3) محاضن لبعث المؤسسات (البرنامج عدد 23)

تتجز محاضن بعث المؤسسات من قبل المجالس الجهوية طبق دراسات تقوم بها المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والتي لها اتفاقيات شراكة مع وكالة النهوض بالصناعة. وتتمثل مساهمة الصندوق، حسب الحالات في إنجاز البناءات أو تهيئتها أو تجهيزها أو انتداب إطارات بنفس الطريقة المتبعة بالنسبة إلى الجمعيات في البرنامج عدد 20.

(4) الفضاءات الصناعية (البرنامج عدد 29)

يتم إنجاز الفضاءات الصناعية من قبل المجالس الجهوية حسب الإجراءات المعمول بها لإنجاز البناءات المدنية.

وتتمثل مساهمة الصندوق في تحمل 40% من الكلفة الجمالية للبناء، على أساس مساحة مغطاة تقدر بألف متر مربع وكلفة أقصاها 200 ألف دينار للفضاء الواحد.

وفي هذه الحالة تكون مساهمة الصندوق 80 ألف دينار مع إمكانية تصميم البناء في قالب وحدات يمكن إنجازها على مراحل وتخصص مساهمة الصندوق لإنجاز الوحدة الأولى من الفضاء الصناعي المقرر.

خامسا : أحكام عامة

- 1 - ينسحب نظام الترتيبات للإعداد للحياة المهنية على خريجي دورات التأهيل التي ينظمها الصندوق الوطني للتشغيل.

2 - فيما يخصّ الضمان الاجتماعي تتسحب نفس التراتيب المعمول بها في نظام الترتيبات للإعداد للحياة المهنية على برامج الصندوق الوطني للتشغيل الخاصة بالإدماج في الشغل (البرامج 7 و 26 و 27).

3 - بالإضافة إلى مهامهم العادية يتولى منسقو المشاريع المندمجة تحت إشراف السيد الوالي القيام بالأعمال المتصلة ببرمجة وإنجاز ومتابعة وتقييم مختلف تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل وذلك بالتنسيق مع المصالح الفنية الجهوية وتدعى وحدات التنمية الجهوية للمساهمة في هذه المهام.

واعتبارا لما تكتسيه تدخلات الصندوق الوطني للتشغيل من أهمية في مجالات التكوين والتدريب والمساعدة على الانتصاب الخاص لطالبي الشغل، الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاية الحرص على تنفيذ مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية.

والسلام

وزير الدولة
محمد العبد
الأعضاء: محمد العنوشي

ملحق لمنشور الوزير الأول عدد 20 بتاريخ 02 أفريل 2001

التعريف بالبرامج الجديدة للصندوق الوطني لتشغيل 21-21

أقرّ المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 29 نوفمبر 2000 تنفيذ البرامج الجديدة التالية:

البرنامج عدد 19 : القروض الصغيرة

تهدف القروض الصغيرة الممولة من قبل الصندوق الوطني للتشغيل عن طريق البنك التونسي للتضامن إلى مساعدة العاطلين عن العمل على الاندماج في الحياة النشيطة عبر بعث أنشطة منتجة تكون مورد رزق لمتعاطيها، وكذلك لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش للفئات المستهدفة وفي الحدود المنصوص عليها بقرار وزير المالية المؤرخ في 14 جويلية 2000.

البرنامج عدد 20 : جمعيات تشغيل وتضامن

يهدف هذا البرنامج إلى تمكين الجمعيات بما في ذلك الهياكل الفلاحية ذات الصبغة الجمعياتية من انتداب إطارات ويتحمل الصندوق 50% من أجور المنتدبين لمدة ثلاث سنوات. قصد دعم القدرات البشرية لهذه الجمعيات.

البرنامج عدد 21 : الأحياء الحرفية

يهدف هذا البرنامج إلى تسهيل انتصاب الباعثين الجدد بتوفير محلات لتعاطي أنشطة مختلفة في المناطق التي تأكدت فيها الحاجة لذلك وتتجزئ هذه المحلات بالاعتماد على برنامج التكوين والتشغيل في أشغال ذات مصلحة عامة كما يمول الصندوق كلفة المواد لإنجاز هذه المحلات.

البرنامج عدد 22 : الأحياء التكنولوجية

يهدف هذا البرنامج إلى توفير محلات مجهزة من ناحية تقنيات الاتصال الحديثة بصفة تسهل احتضان مؤسسات تنشط في ميدان الاقتصاد اللامادي وتستوعب الباعثين من خريجي التعليم العالي المؤهلين وتشرف وزارة تكنولوجيات الاتصال على إنجاز هذه الأحياء.

البرنامج عدد 23 : محاضن لبعث المؤسسات

يهدف هذا البرنامج إلى تمكين أصحاب أفكار المشاريع لاسيما خريجي التعليم العالي من تجسيم هذه الأفكار بتوفير الفضاء المناسب في المؤسسات الجامعية أو

في الأقطاب التكنولوجية وكذلك التأطير اللازم لإعداد خطة تمويل المشاريع من طرف البنوك وتشرف وزارة التعليم العالي على إنجاز هذه المحاضن.

البرنامج عدد 24 : تعزيز قابلية التشغيل بالتكوين في اللغات الحية

تستجيب هذه الآلية إلى الحاجيات التي تتجم عن الهجرة المنظمة في نطاق التعاون الفني خاصة لفائدة الإطارات وكذلك في نطاق الحصص التي بدأت تخصصها بعض الدول الأوروبية لليد العاملة الراغبة في الهجرة.

البرنامج عدد 25 : تعزيز قابلية تشغيل المعاقين

يهدف هذا البرنامج إلى تمكين المعاقين القادرين على العمل من كفاءة مهنية تستجيب إلى مستواهم التعليمي وتمكن من إدماجهم في الحياة النشيطة.

البرنامج عدد 26 : أعوان تأطير بالمعاهد الثانوية

البرنامج عدد 27 : أعوان تأطير بالأحياء الجامعية

البرنامج عدد 28 : تأهيل حاملي الشهادات العليا في اختصاصات مطلوبة في سوق الشغل

يهدف هذا البرنامج إلى تأهيل حاملي الشهادات العليا في بعض الاختصاصات قصد تلبية حاجيات ملحة في سوق الشغل.

البرنامج عدد 29 : الفضاءات الصناعية

يهم هذا البرنامج إحداث فضاءات صناعية في المعتمديات ذات الأولوية بتمويل جزئي من قبل الصندوق.

البرنامج عدد 30 : تأهيل في مستويات مختلفة من غير حاملي الشهادات العليا

يهدف هذا البرنامج إلى تأهيل المنقطعين عن التعليم من ذوي مستويات مختلفة في بعض الاختصاصات المطلوبة في سوق الشغل.